mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى ابن تيمية | 37 من 782 | حكم تكفير المسلم | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان اضواء من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية في العقيدة للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس الثالث والسبعون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله على فضله واحسانه. علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم الصلاة والسلام على نبيه المكرم نبينا محمد واله وصحبه خير الامم وبعد يمضي شيخ الاسلام من ابن تيمية رحمه الله في فتاواه - 00:00:20

في بيان منهج اهل السنة ويتعرض لمسألة خطيرة طالما زلت فيها اقدام وظلت فيها افهام وصدرت فيها اوهام الا وهي مسألة تكفير المسلم وبيان موقف اهل السنة والجماعة من هذه المسألة - 00:00:40

فيقول رحمه الله لا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ اخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها اهل القبلة فان الله تعالى قال امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون. كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله - 00:01:00

لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير وقد ثبت في الصحيح ان الله تعالى اجابها اجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم. والخوارج الماركون الذين امروا - 00:01:21

النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم قاتلهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب احد الخلفاء الراشدين واتفقا على قتالهم ائمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولم يكفرهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وغيرهما من الصحابة بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم - 00:01:39

ولم يقاتلهم علي رضي الله عنه حتى سفكوا الدم الحرام واغاروا على اموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا انهم كفار ولهذا لم يسبي حريمهم ولم يغنم اموالهم. واذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والاجماع - 00:02:04

لم يكفروا مع امر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو اعلم منهم فلا يحل لاحد من هذه الطوائف ان تكفر الاخرى ولا تستحل دمها ومالها. وان كانت فيها بدعة محققة - 00:02:25

فكيف اذا كانت فكيف فكيف اذا كانت المكفرة لها مبتدعة ايضا. وقد تكون بدعة هؤلاء اغلظ وقد تكون بدعة هؤلاء اغلظ. والغالب انهم جميعا جهال بحقائق ما يختلفون فيه. والاصل ان دماء المسلمين واموالهم - 00:02:49

واعراضهم محرمة من بعضهم على بعض. لا تحل الا باذن الله ورسوله. قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خطبهم في حجة في الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا - 00:03:09

وقال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم. له ذمة الله ورسوله - 00:03:29

قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه وقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. وقال اذا قال المسلم لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما - 00:03:46

وهذه الاحاديث كلها في الصحاح. واذا كان واذا كان المسلم متأولا في القتال او التكفير لم يكفر بذلك. كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن ابي بلتعة يا رسول الله - 00:04:08

دعني اضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا. وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر؟ فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. وهذا في الصحيحين - 00:04:23

وفيهما ايضا من حديث الافك ان اسيد ابن الحضير قال لسعد بن عبادة انك منافق تجادل عن المنافقين. اقتصم الفريقان فاصلح النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فهؤلاء البدريون فيهم من قال لاخر منهم انك منافق - 00:04:39

ولم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم لا هذا ولا هذا بل شهد للجميع بالجنة. وكذلك ثبت في الصحيحين عن اسامة ابن زيد انه قتل رجلا بعد ما قال لا اله الا الله - 00:05:00

وعظم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما اخبره وقال يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله؟ وكرر ذلك عليه حتى قال اسامة تمنيت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ. وفي ومع هذا لم يوجب عليه قودا ولا دية ولا - 00:05:14

كفارة لانه كان متأولا ظن جواز قتل ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه انه قالها تعوذا فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضا من اهل الجمل وصفين ونحوهم وكلهم مسلمون مؤمنون. كما قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما - 00:05:34

فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله. فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله احب المقسطين فقد بين الله تعالى انهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض اخوة مؤمنون. وامر بالاصلاح بينهم بالعدل. ولهذا كان السلف - 00:05:58

مع الاقتتال يوالي بعظهم بعظا موالاة الدين. ولا يعادون كمعاداة الكفار. فيقبل فيقبل بعظهم بعض ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع ما كان بينهم من القتال - 00:06:20

وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ربه الا يهلك امته بسنة عامة فاعطاه ذلك. وسأله لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطاه ذلك. وسأله الا يجعل بأسهم بينهم فلم يعطى ذلك - 00:06:43

واخبر ان الله لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يغلبهم كلهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضا وبعضهم يسبي بعضا في الصحيحين لما نزل قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال اعوذ بوجهك او من تحت ارجلكم - 00:07:01

قال اعوذ بوجهك او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض قال هاتان اهون هذا مع ان الله امر بالجماعة والائتلاف ونهى عن البدعة والاختلاف. وقال ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء - 00:07:21

وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة وقال الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين ابعد وقال الشيطان ذئب الانسان كذيب الغنم. والذيب انما ياخذ القاصية والنائية من الغنم. هذا والى الحلقة القادمة باذن الله - 00:07:39

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:07:59